

الدرس 82 | التعليق على كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اللهم صلي على بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال شيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى قال وفي غزوة تبوك استنفرهم النبي صلى الله عليه وسلم كما استنفر غيرهم. فخرج بعضهم معه وبعضهم تخلفوا وكان - 00:00:00

الذين خرجوا معه من هم من هم بقتله في الطريق. هموا بحل حزام ناقلته ليقع في وادي هناك. فجاءه الوحي فاسر الى حذيفة اسمائهم. ولذلك يقال هو صاحب السر الذي لا يعلمه غيره كما ثبت ذلك في الصحيح. ومع هذا ففي الظاهر تجري عليهم احكام اهل الايمان. وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورده بهذا المقال - 00:00:20

قام فان كثيرا من المتأخرين ما بقي في المظهرين للاسلام عندهم الا عدل او فاسق. واعرضوا عن حكم المنافقين والمنافقون ما زالوا ولا يزالون الى يوم القيامة. والنفاق شعب كثيرة وقد كان الصحابة يخافون النفاق على انفسهم. ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافقون اية المنافقين ثلاث. اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا - 00:00:40

وفي لفظه مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم. وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا. ومن كان فيه - 00:01:00

منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر. وكان النبي صلى الله عليه وسلم اولاً ان يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نهاهم الله عن ذلك فقال ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره.

وقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فليغفر الله لهم - 00:01:10

فلم يكن يصلي عليهم ولا يستغفر لهم ولكن دماؤهم اموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحل من الكفار الذين لا يظهرون انهم مؤمنون بل يظهرون الكفر دون الايمان فانه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عظموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - 00:01:30

ولما قام ولما قال لاسامة ابن زيد اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله؟ قال انما قال تعوذ قال هلا شققت عن قلبه؟ قال اني لم امر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم. وكان اذا استأذن في قتل رجل يقول اليس يصلي؟ اليس يتشهد؟ واذا قيل له انه منافق؟ قال ذاك فكان حكمه صلى الله عليه - 00:01:50

في دمائهم واموالهم كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئا الا بالامر ظاهر. مع انه كان يعلم نفاق كثير منهم وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه قال تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مرضوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم. وكان من وكان من مات - 00:02:10

صلى عليه المسلمون الذين لا يعلمون انه منافق. ومن علم انه منافق لم يصلي عليه. وكان عمر اذا مات ميت لم يصلي عليه حتى يصلي عليه حذيفة. لان حذيفة كان قد علم - 00:02:30

وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار فامر بامتحانهن هنا وقال الله اعلم بايمانهن والله تعالى لما امر بالكفارة بعقوبة مؤمنة لم يكن على الناس الا

يعتقوا الا من يعلم ان الايمان - 00:02:40

في قلبه فان هذا كما لو قيل لهم اقتلوا الا من علمتم ان الايمان في قلبه وهم لم يؤمروا ان ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم.

فاذا رأوا رجلا يظهر الايمان - 00:03:00

جاز لهم عد عتقه وصاحب الجارية لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هي مؤمنة؟ انما اراد الايمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر. وكذلك من عليه نذر لم يلزمه ان يعتقد الا من علم ان الايمان في قلبه. فانه لا يعلم ذلك مطلقا بل ولا احد من الخلق

يعلم ذلك مطلقا. وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق والله - 00:03:10

اقول له وممن حولكم من الاعراب ومنافقون ومن اهل المدينة وردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين. فاولئك انما

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فيهم كحكمه في سائر - 00:03:30

المؤمنين. ولو حضرت جنازة احدهم صلى عليها ولم يكن منهيها عن الصلاة الا على من علم نفاقه. والا لزم ان ينقب عن قلوب الناس

ويعلم سرائرهم وهذا لا يقدر عليه بشر - 00:03:40

ولهذا لما كشفهم الله في سورة البراءة بقوله ومنهم ومنهم صار يعرف نفاقي صار يعرف نفاق ناس منهم لم يكن يعرف نفاق قبل ذلك فان الله وصفهم بصفات على علمها الناس منهم. وما كان الناس يجزمون بانها مستلزمة لنفاقهم. وان كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم

يعلمه. فلم يكن - 00:03:52

معلوما عند الجماعة بخلاف حالهم لما نزل القرآن ولهذا لما نزلت سورة براءة كتموا النفاق وما بقي يمكنهم من اظهاره احيانا وما كان

يمكنهم قبل ذلك وانزل الله وتعالوا لئن لم ينتهي المنافقون والذين في قلوبهم مرضوا والمرجفون في المدينة لنخرجنك بهم ثم لا

يجاورونك فيها الا قليلا. ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا. سنة - 00:04:12

الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا. فلما توعدوا بالقتل اذا اظهروا النفاق كتموه. ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق.

ف قيل يستتاب واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل على على نيتهم ويكل امرهم الى الله.

فيقال لهم هذا كان في اول الامر - 00:04:33

وبعد هذا انزل الله ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا. فعلموا انهم ان اظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا فكتموه والزنديق هو

المنافق وانما يقتله من يقتله اذا ظهر منه انه يكتم النفاق. قالوا ولا تعلموا ولا تعلموا توبته لان غاية ما عنده انه يظهر ما كان -

00:04:53

يظهر وقد كان يظهر الايمان وهو منافق ولو ولو قبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل الى تقتيلهم والقرآن قد توعدهم بالتقتيل.

والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن تلك الامة بالايمان الظاهر الذي علقت به الاحكام الظاهرة. والا فقد ثبت عنه ان

سعدا لما شهد لرجل انه - 00:05:12

قال صلى الله عليه وسلم اوى مسلم وكان يظهر من الايمان ما تظهر الامة وزيادة. فيجب ان يفرق بين احكام المؤمنين الظاهرة التي

يحكم فيها الناس في الدنيا اين حكمه في الآخرة بالثواب والعقاب؟ فالمؤمن المستحق للجنة لابد ان يكون مؤمنا في الباطن باتفاق

جميع اهل القبلة. حتى الكرامي الذين يسمون المنافق مؤمنا ويقولون - 00:05:32

والكلمة يقولون انه لا ينفع في الآخرة الا الايمان الباطن. وقد حكى بعضهم عنهم انهم يجعلون المنافقين من اهل الجنة وهو غلط

عليهم. انما نازع في الاسم لا في الحكم - 00:05:52

بسبب شبهة مرجية في ان الايمان لا يتبعظ ولا يتفاظم. لهذا اكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزي في الكفارة العمل الظاهر.

فتنازعوا هاليزيو الصغير على قولهما معروفين للسلف هما روايتان عن احمد فقيل لا يجزي عتقه لان الايمان قول وعمل والصغير لم

يؤمن بنفسه انما ايمانه تبع لابويه في احكام الدنيا ولم يشترط - 00:06:02

احد ان يعلم ان يعلم انه مؤمن في الباطن. وقيل بل يجزي عتقه لان العتق من الاحكام الظاهرة هو تابع لابويه. فكما انه يرث منهما

ويصلى عليه ولا يصلى الا - 00:06:22

على مؤمن فانه يعتق. وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلون عليهم اذا ماتوا ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياته خلفائه واصحابه يدفن فيها كل من اظهر الايمان - [00:06:32](#) وان كان منافقا في الباطن ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الاسلام كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها ومن دفن في مقابر المسلمين صلى عليه المسلمون والصلاة لا تجوز الا تجوز الا من علم نفاقه من السلطان.

فعلم ان ذلك بناء على الايمان الظاهر والله يتولى السرائر. وكان - [00:06:49](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك. وعلل ذلك بالكفر فكان ذلك دليلا على ان كل من لم يعلم انه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه - [00:07:09](#)

الاستغفار له وان كانت فيه بدعة وان كان له ذنوب. واذا ترك الامام او اهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة او فجور زجرا عنها لم يكن ذلك محرما للصلاة عليه والاستغفار له. بل قال النبي صلى الله عليه وسلم في من كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال. وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له. صلوا على صاحبكم - [00:07:19](#)

وروي انه كان يستغفر للرجل في الباطن وان كان في الظاهر يدع ذلك زجرا عن مثل مذهبه. كما قد روي في حديث محل محل ابن جثامة وليس في الكتاب والسنة المثيرون للاسلام الا قسمان. مؤمن او منافق بل منافق في الدرك الاسفل من النار والآخر مؤمن.

ثم قد يكون ناقص الايمان فلا يتناوله الاسم المطلق - [00:07:39](#)

قد يكون تمام الايمان وهذا يأتي الكلام عليه ان شاء الله في مسألة الاسلام والايمان. واسماء واسماء الفساق من الملة لكن المقصود هنا انه لا لا يجعل احد مجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة يبتدعها ولو دعا الناس اليها كافرا في باطن الا اذا كان منافقا فاما من كان في قلبه

الايمان بالرسول وما جاء به وقد خلط في بعض - [00:07:59](#)

تأوله من البدع فهذا ليس بكافر اصلا. والخوارج كانوا من اظهر الناس بدعة وقتال للامة وتكفيرا لها. ولم يكن في الصحابة من

يكفرهم لا علي بن ابي طالب ولا غيره - [00:08:19](#)

بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرنا الاثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع. وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله وبرسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن. وان اخطأ في التأويل كائنا ما كان خطأؤه وقد يكون في بعض - [00:08:29](#)

شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الاسفل من النار. ومن قال ان الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفرا يوما ينقل عن ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنن والسنة واجماع الصحابة رضوان الله رضوان الله

عليهم اجمعين. بل ويا جماعة الائمة الاربعة وغيرهم - [00:08:49](#)

الاربعة فليس بهم من كفر كل واحد من اثنتين وسبعين فرقة وانما يكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع. وانما قال الائمة بكفر هذا لان هذا فرض ما لا يقع فيمتنع ان يكون الرجل لا يفعل شيئا مما امر به من الصلاة والزكاة

والصيام والحج ويفعل ما يقدر عليه من محرمات مثل الصلاة بلا وضوء - [00:09:09](#)

ولا غير قبله ونكاح والامهات وهو مع ذلك مؤمن في الباطن بل لا يفعل ذلك الا لعدم الايمان الذي في قلبه. ولهذا كان اصحاب

ابي حنيفة يكفرون انواعا ممن يقول كذا - [00:09:29](#)

وكذا ان ما فيه من الاستخفاف ويجعلونه مرتدا ببعض ببعض هذه الانواع مع النزاع اللفظي الذي بين اصحابه وبين الجمهور في

العمل. هل هو داخل في اسم الايمان ام لا؟ ولهذا فرض - [00:09:39](#)

متأخر الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها هو ان الرجل اذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعي اليها وامتنع واستتيب ثلاثة مع مع تهديده بالقتل فلم يصلي حتى قتل هل يموت كافرا او فاسقا على قولين؟ وهذا الفرض باطل. فانه يمتنع في الفطرة ان يكون الرجل يعتقد ان الله

فرضها عليه. وانه يعاقبه على تركها ويصبر على - [00:09:49](#)

ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك. هذا لا يفعله بشر قط. بل ولا يضرب احد ممن يفر بوجوب الصلاة الا صلى لا ينتهي الامر

الى به الى القتل - 00:10:09

سبب ذلك ان القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الانسان الا لامر عظيم مثل لزوم الدين يعتقد انه ان فارقه هلك فيصبر فيصبر عليه حتى يقتل وسواء كان الدين حقا او باطلا ام اما مع اعتقاده ان الفعل يجب عليه باطن وظاهرا فلا يكون فعل الصلاة اصعب عليه من احتمال القتل قط. ونظير هذا لو قيل ان رجلا - 00:10:19

من اهل السنة قيل له عن ابي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل. مع محبته لهما واعتقادي فظلهما. ومع عدم الاعذار المانعة من الترضي عنهما فهذا لا يقع قط. وكذلك لو قيل ان رجل يشهد ان محمدا رسول الله باطن وظاهرا وقد طلب منه ذلك. وليس هناك رغبة ولا رغبة يمتنع لاجلها. فامتنع منها حتى قتل فهذا يمتنع ان يكون في الباطن - 00:10:39

اشهد ان محمدا رسول الله. ولهذا كان القول الظاهر من الايمان الذي لا نجا لعبد الا الى به عند عامة السلف الخلف. من الاولين والاخرين الا الجهمية جهما ومن وافقة. فانهم اذا قدر ان - 00:10:59

ومعدون الكون اخرس او لكونه قال او لكونه خائف من قوم ان اظهر الاسلام اذوه ونحو ذلك فهذا يمكن الا يتكلم مع ايماني مع ايمان في قلبه كالمكرهي على كلمة الكفر. قال الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن منشرح بالكفر صدره فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم - 00:11:09

وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه فانه جعل كل من تكلم بالكفر من اهل من اهل وعيد الكفار الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان مالك؟ فقد قال الله تعالى ولكن من شرح بكفر صدره قليل وهذا موافق لاولها فانه من كفر من غير اكره فقد شرح بالكفر صدره والا ناق - 00:11:29

واول الآية اخرها ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا اكره لم يستثنى لم يستثنى المكره فقط. بل كان يجب ان يستثنى المكره وغيره وغير المكره اذا لم يشرح اذا لم يشرح صدره واذا تكلم بكلمة الكفر طوعا فقد شرح بها صدره وهي كفر. وقد دل على ذلك قوله تعالى - 00:11:49

يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبهم بما في قلوبهم قل استهزئوا ان الله مخرج ما تحذرون. ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. قل بالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون - 00:12:09

لا تعتذروا قد كفرتم من بعد ايمانكم ان نغفو عن طائفة منكم يعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين. فقد اخبر انهم كفروا بعد ايمانهم مع قولهم انا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد - 00:12:19

له بل كنا نخوض ونلعب وبين ان الاستهزاء بايات الله كفر. ولا يكون هذا الا ممن شرح صدره بهذا الكلام. ولو كان الايمان في قلبه منعه ان يتكلم بهذا الكلام. والقرآن - 00:12:29

ان ايمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه كقوله تعالى ويقولون امنا بالله وبالرسل واطعنا ثم تولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين. واذا دعوا الى الله ورسوله يحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه المذعنين. افي قلوبهم مرض ام يرتابوا ام يخافون ان يخيف الله عليهم ورسوله؟ بل اولئك هم الظالمون انما كان قبل - 00:12:39

اذا دعوا الى الله ورسوله يحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون. فنفى الايمان عن تولى عن طاعة الرسول واخبر ان المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله - 00:12:59

ليحكموا ما بينهم سمعوا واطعوه فبين ان هذا من لوازم الايمان. لا انتهى. نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد انتهينا الى قوله واما احتجاجهم بقوله للامة اعتقها فانها مؤمنة فهو من حججه المشهورة. اي هذه الحجة - 00:13:09

يحتج بها الجهمية ومن المرجئة وغيرهم ان الايمان ما تعلق به القلب وذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم سألها عن تصديقها من انا؟ قالت انت رسول الله قال اين الله؟ قالت في السماء - 00:13:36

فقالوا وصف بالايمان لكونها تصدقت برسائله واخبرت بان ربها في السماء والجواب على هذا كما ذكر شيخ الاسلام هنا ان النبي صلى

الله عليه وسلم اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما اظهرت تلك الجارية الايمان - [00:13:56](#)

الظاهر تحقق من ايمانها الباطن يقول هنا وكان يقول الايمان والتصديق والقول جميعا هذا قول ابن كلاب عبد الله بن سعيد بن كلاب فكان قوله اقرب من قول جهب واتباعه وهذا لا حجة فيه لان الايمان الظاهر الذي تجري عليه الاحكام في الدنيا - [00:14:15](#) لا يستلزم الايمان في الباطن وذلك ان المنافق يظهر الايمان الظاهر وهو في الدرك الاسفل من النار ولم ينفعه ايمانه الظاهر لان لان الايمان الباطن منتفي الذي تجعله كان في الدنيا لا يستلزم الباطل الذي يكون صاحبه من اهل السابل الآخرة فان المنافقين الذين قالوا امنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين - [00:14:37](#)

كن في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون ويحجون ويغزون والمسلمون ويغضب المسلم يناكحونهم ويوارثون كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما كان عبد الله بن ابي بن سلول وهو من اشرى الناس بالنفاق - [00:15:02](#) ابنه عبد الله وهو من خيرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا من مات منافقين كان اهلهم يرثهم. فالنبي عندما قال من انا؟ اراد التحقق من ايمانها الباطل. والتحقق من ايمان الباطن - [00:15:20](#)

والا كان الامام الظاهر موجود عند هذه الجارية من جهة انها تصلي وتصوم وتفعل اعفاء للاسلام الظاهرة ولكن الذي اراد بهذا شيء من التحقق بالنسبة لهذه الجاهلية قال شيخنا وقد تنازل عن الفقهاء في المنافق الزنديق الذي يكتنم زندقته هل يرث ويورث على قولين - [00:15:34](#)

والصحيح الذي عليه عامة الفقهاء انه يرث ويورث وان علم في الباطن انه منافق لو علمنا ان هذا في الباطن نموذج لكن لم يظهر شيء من كفره وانما هي تضع فلتات لسانه - [00:15:55](#)

او يعرف من ميلان قلبه او يعرف من مخالطته ومجالسته انه يجلس للمنافقين ويخاطب المنافقين ويحب المنافقين لم نحكم بزندقه باقي وكفره الا اذا اظهر شيئا يقطع به. فما دام يظهر الاسلام من الصلاة والصيام فحكمه حكم المسلمين يصل على - [00:16:09](#) ويسوى يدفن مع المسلمين وترثه اه اهل واولياؤه ويرث اذا بات قريب وايضا. قال وان علي الباطن منافق كما كان الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان لان الميراث مبني على الموالة الظاهرة لا على المحبة التي بالقلوب فانه لو علق بذاك لم لم تمكن - [00:16:29](#)

لما تمكن معرفته والحكمة اذا كانت خفية او منتشرة علق الحكم بمظنتها وهو ما اظهر من موالة المسلمين. فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر المسلم لا يدخل فيها المنافق - [00:16:52](#)

لان المنافق يظهر الاسلام ويظهر الايمان لم يدخل فيها المنافقون وان كانوا للآخرة في الدرك الاسي من النار بل كانوا يرثون ويورثون وكذا كانت الحقوق والحدود كسائر المسلمين. وقد اخبر الله عنهم انهم يصلون - [00:17:07](#)

يزكون مع هذا لم يقبل ذلك منهم فقال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله بمعنى كانوا يتصدقون وكانوا يصلون وكانوا اه اذا قبل الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكر الله الا قليلا. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مالك الذي في الصحيح في صحيح مسلم - [00:17:22](#)

قال تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين خري شيطان قام فنقرأ اربع ركعات فسماه النبي صلى الله عليه وسلم منافقا مع اثبات انه يصلي - [00:17:42](#)

وذكر انه كان يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في المغازي كما خرج ابن ابي كما خرج ابن ابي في غزوة بني المصطلق بل قال حذيفة وقال الحسن البصري - [00:17:54](#)

لو لو لو كان لولا المنافقين لم تنصروا لكثرتهم بمعنى لو كان المنافقين لم تنصروا ولو كان ولو كان المنافقين اذنا بل لضاقت بهم الطرقات لكن هذا القول يحمل على النفاق العملي - [00:18:05](#)

اكثر من النفاق الاعتقادي قال وفي وفي المغازي ذكر ايضا قوله عندما قال ان رجعت المدينة ليخرجن لاعز منها الازل هذا عبد الله ابن ابي ابن سلول قال ذلك ويقصد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة زين ابن ارق قبلت في الصحيحين - [00:18:20](#)

وانه قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال كذب زيد كذب زيد ما قلت ذلك فانزل الله تصديقه قال فانزل الله قوله الذي قال لا تنفقوا الا من عند رسول الله حتى ينفضوا. فقال قد صدق الله اذنك. قد صدق الله اذنك - [00:18:39](#)

يقول حتى انزل الله قوله اذا جاءك المنافقون وذكر السورة التي فيها ما يدل على صدق على صدق زيد بن الارقم رضي الله تعالى عنه وقد اخرج البخاري ومسلم. ايضا في غزوة تبوك خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم واستنفرهم كما استنفر غيرهم. خرج بعضهم معه وبعضهم تخلفوا. وكانت الذين - [00:18:56](#)

خرجوا معه من هم من هم بقتله. حتى انهم قيل انهم اثنا عشر رجلا لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم العقد وقال لا يصعد معي احد تخلف هؤلاء وصعدوا على العقبة ليسقطوا النبي صلى الله عليه وسلم من اعلاها حتى تعرض لهم عمار ابن ياسر فردوهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:16](#)

اني لاعرف سماهم باسمائهم لحزيم اليمان فكان حذيفة يعرفهم فاذا مات الواحد منهم لم يصلي لم يصلي عليه حذيفة لعلم النبي صلى الله عليه باطن ان هذا انه زنديق منافق - [00:19:36](#)

قال هنا فاسر الى حذيفة اسمائهم ولذلك يقال يقال لحذيفة انه صاحب السراي هذا السر الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم به الذي لا يعلمه غيره ثم قال وفي ومع هذا ففي الظاهر تجري عليهم احكام اهل الايمان مع هذا كله - [00:19:50](#)

المنافق يجري عليه احكام اهل الاسلام واحلو احكامه الامام في الدنيا بمعنى يصلى عليه اذا مات بيوتهم مع المسلمين اذا مات ويرث ويورث ويزوج وينكح وينكح ولا اشكال في ذلك ايضا - [00:20:09](#)

قالوا بهذا يظهر الجواب على شبهات كثيرة تور في هذا المقام فان كثيرا من المتأخرين ما بقي ما بقي في المظهر والاسلام عندهم الا عدل او فاسق واعرضوا عن حكم المنافقين والمنافقون ما زال ولا يزال الى يوم القيامة والنفق شعر كثيرة وقد كان الصحابة يخافون النفاق على انفسهم - [00:20:25](#)

وخوف الصعب النفاق هو النفاق من جهة العمل حتى قال حذيفة عندما ذكر ان الرجل يدخل على الامام ويقول خلاف ما يبطن؟ قال كنا نعد ذلك. قال ذلك عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عندما ذكر ان الذي يدخل عند الخليفة او عند الحاكم ويقول خلاف ما يبطن - [00:20:47](#)

ان ذلك كان يعد نفاقا قالوا كنا نعد نفاقا فالنفاق الذي كان يخاف عمر ويخاف الصحابة وما يتعلق النفاق العملي هذا واحد او ما يتعلق بالمال والخاتمة فان الانسان لا يدري ما يختتم اليه ما - [00:21:05](#)

به وما يؤول امره اليه واتفاق شعب كثير وقد كان الصحابة والنفاق شعب كثيرة وقد كانوا سيخافون النفاق على انفس الصحيحين اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وهذا كله من النفاق العملي - [00:21:20](#)

وفي لفظ لمسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم اي انه يسمى منافقا لاتصال صفات المنافقين وفي حديث عبد الله بن عمر اربع من كن فيه كان منافقا خالص ومن كان في شعبه كان في شعب النفاق وذكر منها اذا حدد كذب واذا وعد اخلف واذا تبين خاله واذا عاهد غدر واذا خاصم - [00:21:38](#)

واذا عهده اذا خاصم فجر اذا حد كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصب فجر قال وكان النبي اولا يصلي عليهم ويستغفر لهم. هذا النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان يصلي عليه ويستغفر لهم. حتى انزل الله قوله ولا تصلي على - [00:21:56](#)

احد منهم مات ابدا وكان عمر يجلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يصلي على عبدالله بن ابي فانزل الله عز وجل بعد ذلك ولا تصلي على احد منهم. لان اول الامر كان مخير - [00:22:14](#)

استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان يغفر الله لهم قال ان قال خيرت ولو زدت على سبيل الله لو لو انني غفر الله لزدت حتى انزل الله قوله ولا تصلي على احد منهم مات ابدا. لكن هذا الحكم - [00:22:30](#)

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقول غيره ان هذا منافق ويقطع به ودون بينة او دون حجة قال فلم يكن يصلي عليهم ولا يستنونهم ولكن وكن دماؤهم واموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحل من الكفار الذين لا يظهرون انهم - [00:22:47](#)

مؤمنون بل يظهرون الكفر دون الايمان فانه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الله وان محمد رسول الله ويصلون ويصومون فيعامله النبي صلى الله عليه وسلم بما اظهر - [00:23:07](#)

واما بواطنهم فيحكم عليه بالنسبة للآخرة. النبي لا يصلي عليهم ولا يدعوا لهم ولا يستغفر لهم. وهو في الآخرة في الدرك الأسفل النار وهذا مرده الى الوحي ولهذا قال لي اسامة اقاتلت بعد ما قال لا اله الا الله - [00:23:21](#)

قال انه قال تعوزا قال هلا شققت عن قلبه اي ان البواطن علمه عند الله عز وجل وليس لنا في الحكم الا الظاهر لا نحكم على الناس الا بظواهرهم اما الباطن فلا يعلمه الا الله - [00:23:37](#)

وهذا يدل ايضا ان الايمان اذا اردنا ان نحكم على شخص انه مؤمن لا يمكن ان نحكم انه مؤمن به شيء الا بظاهرة ولو على قول الجهمية لا يمكن ان يقال فلان مؤمن ابدا لماذا - [00:23:50](#)

لان هذا ما يعلمه الا الله سبحانه وتعالى وقال اني لم اؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق عن بطونهم وكان اذا استأذن في قتل رجل يقول اليس يصلي - [00:24:01](#)

اليس تشهد؟ فاذا قال ابناء قال ذاك اي بمعنى انه يصلي يصوم فلا يجوز فلا يحل قتله ولهذا قال وسلم لا يتحدث الناس ان محمد يقتل اصحابه. فكان حكمه صلى الله عليه وسلم في دماء ابواب كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيء الا بامن ظاهر - [00:24:14](#)

ان بناقض ظاهر او بما يستوجب اباحة دمه مع انه كان يعلم نفاق كثير منهم وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى وان من حولكم من الاعراب منافقون - [00:24:31](#)

ومن اهل المدينة وردوا عن النفاق لا تعلمهم. اذا النبي يعلم بعضهم وهناك غيرهم لا يعلم صلى الله عليه وسلم قال نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين عذاب في القبر وعذاب في الآخرة نسأل الله العافية والسلامة - [00:24:46](#)

او سنعذب مرتين عذاب في الدنيا وعذاب في البرزخ ويردون الى عذاب عظيم يوم يوم القيامة وكان من مات منهم صلى الله عليه وسلم لا يعلمون انه منافق ومن علم انه منافق لم يصلي عليه. وهذا ايضا فائدة. اذا مات من يعرف نفاقه ويعلم نفاقه - [00:25:01](#)

ويظهر فساد وفجوره بين الناس من جهل حاله جاز له يصلي. من علم حاله نقول لا تصلي عليه لا تصلي عليه حتى يحيى ثوبه. قال وكان عمر رضي الله تعالى عنه - [00:25:20](#)

اذا مات ميت لم يصلها حتى يصلي عليه حذيفة لماذا حذيفة؟ لانه كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه جاء عنه عمر انه كان يقول لحذيفة - [00:25:38](#)

انشدك بالله في المنافقين؟ قال ولا ازكي بعدك احد لكن قول عمر هنا يراد به النفاق العملي والا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعلم انه مؤمن صادق بايمانه لكن يخشى ان يكون قد فعل شيئا من - [00:25:49](#)

الامور التي يكون فيها منافقا نفاقا عمليا رضي الله تعالى وهذا من ورعه ومن خشيته ومن خوفه كما قال الحسن ما خافه الا مؤمن وما امنه الا منافق وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم مؤمنات مهاجرة فامتحنوهن الله اعلم فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات - [00:26:05](#)

فلا ترجعوهن الى الكفار. فاعظم امتحان هنا وقال والله اعلم بايمانهن. والله تعالى لما امر بالكفار بعقوبة مؤمنة لم يكن على الناس الا ان يعتق من يعلم ان الايمان في قلبه - [00:26:28](#)

بل يعلموا ان لما في قلبه فاذا هذا كما لو قيل لهم اقتلوا الا من علمت الايمان في قلبه وهم لم يؤمروا ان ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا عن بطونهم فاذا رأوا - [00:26:41](#)

رجل يظهر الايمان جاز لهم عتقه وصاحب الجار لما سأله وسلم هل هي مؤمنة؟ انما اراد الايمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر وكذلك من عليه نذر لم يلزم ان يعتق الا من علم ان الايمان في قلبه فانه لا يعلم ذلك مطلقا بل ولا احد من الخلق يعلم ذلك

مطلقا. وهذا رسول الله صلى الله - 00:26:51

وسلم اعلم الخلق الله يقول له وممن حولكم من الاعراب منافقون من اهل المدينة ما رجعوا عن النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين اي ان المكلف به المسلم هو المعاملة بالظاهر. وان الاصل ان من اظهر الايمان ان الايمان في قلبه هذا هو الاصل - 00:27:11
واما البواطن فعلمها الى الله عز وجل قال فاولئك انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فيهم كحكم نساء المؤمنين ولو حضرت جنازة احدهم صلى عليها ولم يكن منهيها عن الصلاة الا على من علم - 00:27:30

الا على من علم نفاقه والا لزم ان ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم وهذا لا يقدر عليه بشر ولهذا لما كشفه الله في سورة براءة وفضحهم ومنهم صار يعرف نفاق ناس منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل - 00:27:45

فان الله وصى بصفات علمها الناس ولذلك يقال ان سورة التوبة تسمى المقشقة وتسمى الشورى الفاضحة لانها فضحت المنافقين وقشقتهم حتى تبينوا قالوا ما كان الناس يجزمون بانها مستلزمة نفاق وان كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه فلم يكن نفاق معلوم عند الجماعة بخلاف حالهم لما نزل القرآن لهذا - 00:28:03

فلما نزلت سورة براءة كتبوا النفاق وما بقي يمكنهم من اظهار احيانا ما كان يمكنهم قبل ذلك. وانزل الله قوله لئن لم ينته المنافقون والذين وفي قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا. قال ولهذا تنازع الفقهاء - 00:28:26

في استتابة الزنديق فقيل يستتاب واستدل من ذلك بالمنافق بالمنافقين واستدل من قال بذلك بالمنافقين يقبل على نيتهم ويكل امرهم الى الله. فيقال هذا في كل يقال هذا في كل في - 00:28:46

يقال فيقال له هذا كان في اول الامر وبعد هذا انزل الله قوله ملعونين اينما ثقفوا. والزنديق هو الذي قررت رده ابو الزنديق هو الذي تتكرر رده او من كانت رده مغلظة. فالزنديق - 00:29:03

هي كلمة فارسية معربة وهو الذي يقول بدوام بقاء الدهر هذا هو معنى الزنديق القاء لبقاء الدهر لكن اطلق لاطلق في عرف الفقهاء والمحدثين على من تكررت لدته ومن يبطل النفاق ويظهر - 00:29:22

الاسلام ويؤكد الاسلام واهله قال والزنديق والمنافق وانما يقتله من يقتله اذا ظهر منهم اذا ظهر انه يكتنم النفاق هو المنافق وانما يقتله من يقتله اذا ظهر منه انه يكتنم النفاق قال ولا نعلم توبته - 00:29:42

لان غاية ما عندي انه انه يظهر ما كان يظهر وقد كان يظهر الايمان وهو منافق. مثل الزنديق الذي تكررت لدته كالساحر ايضا لا تعلم توبته قدر عليه قبل ان يتوب او كالمنافق الذي اظهر نفاقه ثم تاب - 00:30:03

يقال ايضا ان هذا الزنديق الذي هو منافق وتاب لا تعلن صدق توبته لانه سابقا كان يظهر الاسلام ويبطن النفاق فمثل هذا لا يعلم. لكن الصحيح ان من تكررت رده وتكرر وغلظت رده انه يقتل انه يقتل - 00:30:20

والمقصود يقول شيخ الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن تلك الامة انما اخبر عن تلك الامة والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن تلك - 00:30:35

عن تلك الامة بالايمان الظاهر الذي علقته به الاحكام الظاهرة والا فقد ثبت عنه ان سعدا لما شهد رجل انه مؤمن قال او مسلم وكان يظهر الايمان ما تظهر الامل وزيادة - 00:30:45

ومراده هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كره التزكية كره التزكية عندما قال اني اراه مؤمن قال او مسلم اي ان الايمان المطلق لا يتحققه الانسان الا اذا اتى بجميع امور الايمان اما الاسلام فهو اوسع فيطلق على كل من شهد بالشهادتين واتى بالاركان الخمسة -

00:30:59

تم مسلم ويسمى ايضا مؤمن لكن الايمان المطلق هذا فيه تزكية يقال مؤمن ان شاء الله من باب انه حقق امور الايمان واتى بها. ومع ذاك النبي قال فيه او مسلم ومع انه قال في الجارية اعتقها فانها - 00:31:19

فانها مؤمنة اي الايمان هو اي شيء الايمان الظاهر الذي يصح العتق معه يصح العتق معه قال فيجب ان يفرق بين احكام المؤمنين

الظاهرة التي يحكم فيها الناس في الدنيا وبين حكم في الآخرة بالثواب والعقاب. اذا هذا لا بد ان يفرق ايضا في مسألة الاحكام -

[00:31:34](#)

احكام الدنيا واحكام الآخرة احكام الدنيا يعامل الانسان باي شيء بما اظهر واحكام الآخرة يعامل بما ابطن واظهر. احكام الآخرة يعامل بما ابطن وبما اظهر واما احكام الدنيا فيعامل فقط بما اظهر - [00:31:51](#)

فالمؤمن المستحق للجنة لابد ان يكون مؤمنا في الباطن باتفاق جميع اهل القبلة حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا ويقولون الایمان والكلمة يقول انه لا ينفع بالآخر الايمان الباطن وقد حكي بعضهم عنه انهم يجعلون المنافقين اهل الجنة وهذا غلط مر بنا سابقا ان الكرامية من باب قول انهم يقولون اللي من هو القول - [00:32:08](#)

قم مع قولهم ان الايمان هو القول الذي يسمى مؤمن مدعيه والمتصل والمتسمي يسمى مؤمن هو اذا قال انا مؤمن وشهد الشهيد قال هو مؤمن. اما في الآخرة فلا يدخل الجنة الا من كان مؤمنا في الباطن - [00:32:29](#)

فالكلامي هو وفق اهل السنة ايضا ان من خلا الايمان من قلبه فانه في نار جهنم خادما فيها. وعلى هذا الزامهم بان المنافقين والجنة هذا الزام باطل فهم لا يلتزمون هذا اللازم بل يرون ان من لم يحقق الايمان الباطن فهو - [00:32:42](#)

بالدار فهذه ذكرها آ استطرادا قال وانما ناج في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة المرجنة في ان الايمان لا يتبعظ ويتفاضل. ولهذا اكثر ما اشترط الفقهاء في الرقبة التي تجزم الكفارة العمل - [00:32:59](#)

ظاهر بمعنى اذا امر الانسان يعتق رقبة مؤمنة فباي شيء تعرف ان الجارية مؤمنة او باي شيء يعرف انها مؤمنة نقوم بالعمل الظاهر اذا اظهرت الاسلام واظهرت الصلاة نطق بالشهادتين فانها مؤمنة وتعتق وتجزئ في الاعتناق اما باطنها فامر الى الله - [00:33:14](#)

عز وجل ثم قال ايضا ذكر قصص كثيرة في هذا في مسألة ان المنافقين مع المسلمين ويصلي عليهم. وكذلك فعل الصحابة يقول والمقبرة التي كانت مسلمين في حياتي وحياة خلفائي واصحابي يدفن فيها كل من اظهر الايمان وان كان مناخ الباطل ولم يكن

المنافقين هذي فائدة ولم يكن من - [00:33:34](#)

مقبرة يتميزون بها المسلمين بل يدفنون مع من؟ فارس بخلاف اليهود والنصارى فكانت لهم مقابر تخصهم وتميزهم فيدفنون فيها ومن دفن في مقاصد ومن دفن في مقام المسلمين صلى عليه المسلمون والصلاة لا تدل على والصلاة لا تجوز على من علم نفاقه بنص

القرآن - [00:33:58](#)

فعلم ان لك بناء على الايمان الظاهر والله يتولى وقد كان يصلي عليه ويستغفر لهم حتى نهي عن ذلك. قال واذا ترك الامام او اهل

العلم والدين الصلاة على بعض - [00:34:18](#)

ظاهرين ببدة او فجور زجرا عنها لم يكن ذلك محرم للصلاة لم يكن ذلك محرما للصلاة عليه والاستغفار له. بل بل قال وسلم في كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال وقاتل نفسي قال صلوا على صاحبكم قد يمتنع الامام قد يمتنع العالم قد يمتنع الصالحاء من الناس

الصلاة على - [00:34:28](#)

من الناس وليس في منع صلاة وليس في امتناع عن الصلاة تحريم الدعاء له والاستغفار له او ان يصلي عليه غيرهم بل يكون من باب الزجر فالنبي ترك الصلاة على قاتل النفس وترك الصلاة ايضا على الغال. وترك الصلاة ايضا على محله عندما دعا - [00:34:48](#)

محلي بن جثامة رضي الله تعالى عنه عندما قتل رجلا خطأ وقصته مشهورة عند ابي داود وغيره ان رجلا سلم عليهم مر بهم عامر بن الاطيط الشجعي عليهم وهم قيود - [00:35:09](#)

ومعهم معهم منيع له ووطب من لبن فسلم عليهم بتحية الاسلام فامسكوا عنه وحمل عليه مجثم او محلم ابن فقتله لشئ كان بينه وبينه فانزل الله قوله يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا - [00:35:27](#)

تبتغون عرض الحياة الدنيا. فعند الله مغارب كثيرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم يعني قال اللهم لا تغفر لمجثم عندما قال اللهم لا تغفر لمجثم اللهم لا قال اللهم لا تغفر لمجثم مجثم جثام اللهم لا تغفر لمجثم جثام ثم قيل انه استغفر له بعد - [00:35:51](#)

الى ان قال شيخ الاسلام قال كما روي في حديث محل ابن جثامة رضي الله تعالى عنه يقول وليس في الكتاب والسنة المظهرون

للاسلام الا قسمان. اذا جاء في كتاب الله - 00:36:12

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسام الناس المظهريين للاسلام هما قسمان اما مؤمن او منافق اذا ذكر المنتسبون للاسلام فهم قسمان اما مؤمن او منافق. فالمنافق درك الناس من النار والاخر مؤمن ثم - 00:36:26

ثم قد يكون ناقض الايمان فلا يتناوله الاسم المطلق وقد يكون تام الايمان وهذا يأتي الكلام عليه ان شاء الله بمسألة الاسلام والايمان واسماء الفساق من اهل الملة قال هنا والاخ مؤمن ثم قد يكون ناقص الايمان قد يكون المؤمن الذي يوصى بالايمان اما ان يكون ناقص الايمان - 00:36:44

فلا تناوله اسم الايمان المطلق وقد يكون تام الايمان الذي يتناوله الاسم المطلق الى ان قال رحمه الله ايضا لكن المقصود هنا ان لا يجعل احد ان لا يجعل احد مجرد ذنب ان يذنبه ولا بدعة يبتدعها ولو دعا الناس اليها كافرا في الباطل الا اذا كان منافقا فاما -

00:37:03

كان في قلبه الايمان بالرسول وما جاء به وقد غلط ببعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر اصلا والخوارج كان من اظهر الناس بدعة وقتال الامة قيرا لها ولم يكن في الصحابة ان يكفرهم لا علي ابن ابي طالب ولا غيره بل حكوا فيهم بحكم في المسلمين مع ان هناك من يرى ان بعض الصحابة كفروا الخوارج ونسب هذا - 00:37:24

بني سعيد لابي سعيد الخدري ولغيره لكن هنا شيخ الاسلام يرى انه لم يكفرهم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ظاهر الحديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم وهو يمرق من ثم لا يعودون فيه دليل على كفرهم. قال وكذلك السائر اثنتين وسبعين فرقة من كان منهم - 00:37:44

فهو كافر في الباطل ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله بالباطل لم يكن كافرا في الباطل وان اخطأ بالتويل وهؤلاء مثل من يعذر في تأويله وله شبهة فانه يبدع ويخطأ لكن لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة وتوضح له الدلالة وتنتفي عنه الشبهة فان اصر - 00:38:05

وبعد ذلك وعادت كفر اذا كان مكابرا معاندا قال ومن قال ان الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منها منهم يكفر كفرا ينقع الملة فقد خالف الكتاب والسنة واجماع المسلمين واجماع الصحابة بمعنى ان - 00:38:25

الثنتين وسبعين فرقة لم يكفرهم احد من الصحابة الا اني على وجه العموم. اما عن وجه التفصيل والاعيان والافراد فكل من قامت عليه الحجة وبيت له الدلالة وكانت بدعته مكفرة ووضحت له الادلة التي يكفر بها واصر فانه يكفر بعينه اما تكفير العموم فهذا خلاف ما عليه الكتاب والسنة والاجماع - 00:38:39

قال فليس في من كفر كل واحد من الاثنتين وسبع رقة وانما يكفر بعضهم بعضا لبعض المقالات كما قد بسط الكلام عليها. وانما قال اما بكفر هذا لان هذا فرض - 00:39:02

ما لا يقع قال وانما قال اما بكفري هذا لان هذا فرض ما لا يقع فيمتنع ان يكون الرجل لا يفعل شيء مما امر به من الصلاة والزكاة بمعنى من باب الفرض وليس من باب الحقيقة يفترضون شيئا - 00:39:13

ثم يقولون انه يقتل ويكون تركه بعد ذلك كفرا وهذا يقول شيخ كما سيأتي انهم يفترضون مسائل يمتنع وقوعها فيمتنع يكون الرجل لا يفعل شيء مما امر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج يفعل ما يقدر عليه من المحرمات مثل الصلاة بلا وضوء والى غير القبلة ونكاح الامهات ومع ذلك مؤمن في الباطن - 00:39:28

بل لا يفعل ذلك الا لعدم الايمان الذي في قلبه يعني لا يتصور ابدا ويستحيل ويمتنع ابدا ان يقول انه مؤمن ثم لا تراه يصلي ولا يصوم ولا يزكي ولا يفعل شيء من افعال - 00:39:50

الاسلام ثم يأتي جميع المحرمات ولا يبالي في محرم فينكح الامهات ويفعل الفواحش ويصلي بغير وضوء ويفعل المنكرات كله ثم يقول المؤمن قل هذا ليس ليس المؤمن بل هذا دليل عليه شيء على كفره ولهذا كان اصحاب الحديث يكفرون انواعا من يقول كذا وكذا بالاستخفاف ويجعلون مرتدا - 00:40:02

بعض هذه الانواع مع النزاع اللفظي الذي بين الاصحاب وبين الجمهور في العمل هل هو داخل باسم الايمان ام لا؟ على خلاف بين يقول مع النزاع اللفظي بين اصحابه وبين الجمهور في العمل. هذا ايضا عبارة كررها شيخ الاسلام في مسألة النزاع اللفظي بين مرجئة الفقهاء وبين - [00:40:22](#)

وبين الجمهور جمهور السنة والصحيح ان اذا كان اذا كانوا يثبتون العمل من الايمان وانه يعاقب عليه ويعذب عليه يوم القيامة فهذا ويجعل ذلك لازما من لوازم الايمان فهذا نزاع لفظي. اما اذا قالوا لو ترك العمل كله لا يسمى لا يسمى كافرا ويدخل الجنة فهذا نزاع - [00:40:42](#)

حقيقي قال ولهذا فرض متأخر الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو ان الرجل ان تصور هذه المسألة لو ان رجل قيل له اوتي بالنفع واوتي بالسيف ثم قيل له صلي قال لا اصلي - [00:41:03](#)

واستتيب هذه الايام حتى قتل وهو يقول لا اصلي. هل يتصور هذا بالعقل شخص يدعي الايمان ويحب الله ورسوله ومصدق ثم تعرض الى الصلاة يدعى اليها ثم يؤتى بالسيف والنطع فيقول صل والا قتلناك ثم يصبر القتل ولا يصلي؟ تقول هذا لاي شيء - [00:41:16](#)

على كفره وعدم بما يكون قتله هنا قتل ردة وليس قتل فسق قال وهذا الفضل باطل ممتنع فانه يمتنع في الفطرة يكون رجل يعتقد ان الله فرضها عليه وانه يعاقبه على تركه ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك هذا لا يفعله بشر قط بل ولا يضرب احد ممن يقر بجوب الصلاة الا صلى - [00:41:33](#)

ولا ينتهي الامر به الا القتل وسبب ذلك ان القتل ضرر. ضرر عظيم لا يسمح به الانسان الا الامر عظيم مثل لزومه بدين يعتقد انه ان او هلك يصبر عليه حتى يقتل. ونظير هذا لو قيل ان رجل من اهل السنة قيل له ترزع عن ابي بكر الصديق فامتنع. ترزع ابو بكر وعمر؟ فامتنع. حتى قتل - [00:41:56](#)

محبتي لهما هل تصور نقول لا يتصور لك اذا كان يحبهما فانه سيترظى عنهما اذا كان يبغظهما ويرى كفرهما فلن يترضى عنهما ويكون بذلك كافر. وكذلك لو قيل ان رجلا يشهد ان محمدا رسول الله - [00:42:16](#)

باطن وظاهرا وقد طلب منه ذلك وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لاجلها فامتنع منها حتى قتل فهذا ايضا يمتنع ان يكون الباطن ان محمدا رسول الله انه قيل للرجل اشهد انطق الشهادتين قال لا انطق. قيل سنقتلك. قال اقتلونني ولن انطق. نقول لا يصبر على هذا الا الكافر - [00:42:31](#)

ثم قال رحمه الله تعالى قال ولهذا كان القول الظاهر للايمان الذي لا نجاة عبدي الا به عند عامة السماء خلق من الاول والآخرين الا الجهمية فانه اذا قدر انه معذور - [00:42:52](#)

كوني اخرس او لكونه خائف من قوم ان اظهر الاسلام اذوه ونحو ذلك فهذا يمكن ان لا يتكلم مع مع ايمان في قلبه كالمكره على كلمة واذا قال تعالى الا بل اكره - [00:43:05](#)

وقلب مطمئن المال. يعني الا من اكل على الكفر وقلبه مطمئن. وانما يكفر منشرح بالكفر صدره. والذي شرح بكل صدره من؟ هو الذي كفر راضيا مريدا قاصدا قاصدا اللفظ والقول والفعل. فان هذا اذا فعل الكفر وهو غير مكره - [00:43:18](#)

غير مكره وغير مخطئ فانه يكون ممن شرح بالكفر صدرا وكان كافرا بالله عز وجل. يقول الشيخ هذا وهذه الآية مما يدل على فساد قول جه ومن اتبعه فانه جعل كل من تكلم الكفر من اهل وعيد الكفر من اهل وعيد الكفار الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - [00:43:35](#)

وقد قال الله ولكن منشرح بالكفر صدرا. وهذا كما ذكرت ان منشرح اي من رضي بالكفر وفعله وقصده. اي قصد الفعل والقول لا والا لا يشترط ان يقصد الكفر انما الشرط هو ان يقصد القول الذي يكفر به او او يقصد الفعل الذي يكفر به دون ان يكون مكرها ودون ان يكون مخطئا - [00:43:56](#)

لأ مثل مثل قوله تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا ان الله مخرج ما تحذرون ولنن

سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم لا تعتذروا - [00:44:16](#)
قد كفرتم بعد مع انهم يقولون نحن مؤمنون وان لم نقصد اللفظ وانما ولم نقصد كنا ما كنا نخوض ونلعب فكفرهم الله عز وجل مع مع قولهم انما كنا نخوض - [00:44:37](#)

ونلعب ونلعب فقد اخبر انهم كفروا بعد ايمان مع قولهم انا تكلمت من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب وهذا دليل اي شيء ان لا يشترط في قول الكفر او فعل الكفر قصد الكفر. لا يشترط في الكفر قصده وانما يشترط القصد في القول والفعل - [00:44:50](#)
ان يقصد القوم او يقصد الفعل. اما اذا قصد القول والفعل وهذا الفعل والقول كفر ولو لم يقتل كونه قل كفرت بالله العظيم فهؤلاء لم يقتلوا الكفر ومع ذلك كفرهم الله عز وجل. قال والقرآن يبين - [00:45:10](#)

ان ايمان القلب وهذا الخلاصة يستلزم العمل الظاهر بحسب بحسب كيف بحسبه؟ اي كلما كمل الايمان في القلب كلما كان العمل اكمل وكلما كان والعكس صحيح كلما كان الامام في القلب ناقص ظهر النقص ايضا - [00:45:26](#)

على الجوارح ولا يلزم من هذا انه اذا صلح ظاهره ان يكون باطنه صالح اما اذا صلح الباطل فيلزم من صلاح الباطن صلاح الظاهر التلازم موجود صلاح الباطل يلزم منه صلاح الظاهر. ولا يلزم من صلاح الظاهر صلاح الباطل لان المنافق يظهر - [00:45:44](#)

الاسلام والايمان وقلبه مطمئن بالكفر نسأل الله العافية والسلامة والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد - [00:46:07](#)